

اليات تمويل المؤسسات الناشئة وإعادة تمويل المؤسسات المتعثرة

Mechanisms for Financing Startups and Refinancing Troubled Enterprises

محرز صليحة

جامعة أحمد درايعة أدرار، mah.saliha@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2026/05/14 تاريخ القبول: 2026/06/15 تاريخ النشر: 2026/06/30

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المفاهيم القانونية للمؤسسات الناشئة في الجزائر، وشروط انشائها وخصائصها المتميزة، إضافة إلى تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع واليات التمويل والمرافقة والمتابعة، وطرق واستمرارية تمويلها حتى بعد تعثرها وذلك وفق شروط خاصة، ومن بين النتائج المتوصل إليها هي : لقد استطاعت القوانين المستحدثة تقريب المفاهيم والاجراءات من رواد الأعمال كما أنها حققت المساوات بين جميع الفئات في الاستفادة من حوافز انشاء المؤسسات الناشئة، كما أنها تتميز بمجموعة من الخصائص جعلتها تتأقلم مع الازعاج الاقتصادية، ونموذجها الاقتصادي يمتاز بالنمو والتطور ، وهذا ما ساعد في تطوير التنمية المحلية وترقية الاقتصاد الجزائري، ولقد استدعت النتائج السالفة الذكر جملة من التوصيات من بينها وضع رؤية متطورة واستراتيجية لتشجيع الابتكار، من خلال السعي لتكييف النظام القانوني والضريبي مع المؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة من طلاب ورجال أعمال، هذا ما استدعى ضرورة تنفيذ تدابير تمويل فعالة لأصحاب المؤسسات الناشئة، وسهل فتح السوق الجزائرية على العالم، هذا ما يدل على حرص الدولة على مواجهة الصعوبات التي تواجه المؤسسات في ريادة الأعمال ووضع الاولوية للمشروع ودعمه ومرافقته في مختلف مراحله ابتداء من الانشاء فالتابعة الى غاية الانطلاق ليستمر ذلك حتى بعد الانطلاق والتعثر باعتباره يساهم في تعزيز الاقتصاد وريادة الاعمال.

الكلمات الرئيسية: المؤسسات الناشئة؛ تمويل وإعادة تمويل المؤسسات الناشئة؛ واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر

Abstract:

The aim of this study is to shed light on the legal concepts of startup institutions in Algeria, their conditions of establishment, their distinctive characteristics, and the application of these laws in reality, as well as the

financing, support, and monitoring mechanisms, and methods of their funding even after experiencing setbacks, according to specific conditions. Among the results reached is that the new laws were able to bring concepts and procedures closer to entrepreneurs and achieved equality between all groups in benefiting from incentives for establishing startup institutions. They also have a set of characteristics that make them adaptable to economic conditions, and their economic model is characterized by growth and development, which helped in developing local growth and upgrading the Algerian economy. The aforementioned results have led to a set of recommendations, including the development of an advanced vision and strategy to encourage innovation by adapting the legal and tax system to startup institutions and innovative project holders among students and businessmen. This necessitated the implementation of effective financing measures for startup owners, and facilitated the opening of the Algerian market to the world, indicating the state's keenness to face the difficulties that startups face in entrepreneur

keywords: startups; financing and refinancing startups; The reality of startups in Algeria.

مقدمة

شهد قطاع التوظيف العمومي في الجزائر حالة من التثبيت والاكتماء، عقب توظيف أعداد كبيرة فيه في إطار عقود الإدماج المهني، هذا الأمر جعل صندوق الضمان الاجتماعي وصندوق التقاعد يشهدان عجزا ماليا، نظرا لكثرة المنتسبين هذا ما جعل الدولة تحاول اخراج أكبر عدد من المنتسبين للقطاع الخاص، وتشجيع الأفراد على تأسيس مؤسساتهم الخاصة ووضع العديد من الحوافز والتسهيلات للمؤسسات الناشئة سواء في التأسيس أو المرافقة أو التمويل، باعتبار المؤسسات الناشئة تساهم في تعزيز القاعدة الاقتصادية، وتطوير طرق الإنتاج وتسريعها، لكن هذا التوجه الجديد استوجب وضع الأطر القانونية التي تحتويه وتوجهه للأغراض التي أقيم من أجلها وشهدت الجزائر عقب كوفيد 19 مجموعة من القوانين المستحدثة والتعديلات تمثلت في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا تشجيع الطلبة الجامعيين من خلال القرار رقم 1275 الصادر في 27 سبتمبر 2022 الصادر

عن وزارة التعليم العالي المحدد لكيفيات اعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية. وتعديل المادة 39 من القانون الوظيف العمومي التي سمحت للموظفين بأخذ عطل غير مدفوعة الأجر، وتعديل القانون التجاري بإضافة نوع جديد سمي بشركة المساهمة البسيطة وهي الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة.

وفيما يتعلق بالتمويل وبالنظر إلى الصعوبات التي تواجه هذا النوع من المؤسسات لافتقادها إلى الجدارة الائتمانية المؤهلة للحصول على التمويل بالمعنى التقليدي، أو عدم قدرتها على توفير ضمانات كافية، بالإضافة إلى أنها تحتاج إلى تمويل طويل الأجل أو متوسط في الوقت الذي تفضل فيه البنوك منح قروض قصيرة الأجل، يضاف إلى هذا كله ارتفاع عامل المخاطرة الذي يميز التمويل البنكي للمؤسسات الناشئة. هذه الأسباب دفعت الدولة الجزائرية إلى البحث عن سبل تسهيل تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق إنشاء هيئات للتمويل، وأخرى مساعدة. ويبرز دور هذه الهيئات في مرحلتين الأولى سنتطرق لها في الفرع الأول والمتعلقة بالتمويل في مرحلة الانشاء والثانية والمتعلقة بالتمويل في حالة التعثر سنتطرق لها في الفرع الثاني تم واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر في الفرع الثالث كما يلي:

ومن ما سبق يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة القوانين المستحدثة في التشجيع على تمويل مؤسسات ناشئة وإعادة تمويل المؤسسات المتعثرة وماهي اجراءات تطبيقها على أرض الواقع؟

1-أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الناشئة لتطوير المنظومة الاقتصادية ودفع عجلة التنمية المحلية ومواكبة التطور السريع الذي يشهده العالم في التكنولوجيات والابتكار، مما استدعى ضرورة مرافقتها وتمويلها وكذلك ملاحظتنا لكوكة القوانين المعدلة والمستحدثة لمواكبة التطور المؤسساتي في الجزائر هذا ما استدعى دراسة ما لجديد الذي جاءت به هذه القوانين.

3- أهداف الدراسة:

-تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على المفاهيم الأساسية وتوضيحها من وجهة نظر قانونية.

توضيح الاجراءات والطرق المتبعة لتمويل المؤسسة الناشئة وإعادة تمويل المؤسسات المتعثرة، ومحاولة تقريب النصوص القانونية من واقع التطبيق من خلال تحليلها وتبسيطها لرواد الأعمال الراغبين في تأسيس مؤسسة ناشئة.

إن طبيعة هذه الدراسة هي تحليلية إذ انتهجنا المنهج التحليلي الذي يبرز بقوة من خلال تحليل المواد سواء في القوانين المستحدثة أو في القرارات كذلك وذلك بتبسيط مفاهيمها والمغزى من تشريعها.

تقسيم الدراسة: استدعت هذه الدراسة تقسيمها الى مطلبين أساسين وتقسيم كل مطلب لثلاث فروع كما يلي

اليات تمويل المؤسسات الناشئة وإعادة تمويل المؤسسات المتعثرة (دراسة تحليلية)

المطلب الأول: طرق تمويل المؤسسات الناشئة في مرحلة الانشاء

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة.

الفرع الثاني: شروط تمويل المؤسسات الناشئة.

الفرع الثالث: تقييم انشاء وتمويل المؤسسات الناشئة

المطلب الأول: طرق تمويل المؤسسات الناشئة في مرحلة التعثر

الفرع الأول: شروط إعادة تمويل المؤسسات المتعثرة

الفرع الثاني: مزايا إعادة تمويل المؤسسات المتعثرة

المطلب الأول: طرق تمويل المؤسسات الناشئة في مرحلة الانشاء

في إطار الجهود التشريعية الرامية إلى دعم المؤسسات الناشئة صدر القانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي ألغى القانون 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتأكيداً لهذا المسعى تم استحداث وزارة خاصة سميت بوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 20-01 المؤرخ في 02-01-2020 المتضمن تعيين الحكومة. ليصدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي 20-245 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء

لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر، حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيورها. (القرار رقم 1275 الصادر في 27 سبتمبر 2022 عن وزارة التعليم العالي المحدد لكيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية "مؤسسة ناشئة" من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي)

سننتظر في الفرع الأول ضوابط الحصول على مؤسسة ناشئة لأشخاص العاديين انطلاقا من ذكر تعريف وخصائص مؤسسة ناشئة دون اغفال ما جاء به القانون الجديد من أحكام المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر، حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيورها، أما الفرع الثاني فتتطرق فيه لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة.

وردت اليات انشاء المؤسسات الناشئة ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر، حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيورها وستتطرق لها من خلال مايلي:

أولا: تعريف المؤسسة الناشئة Startup

وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية، عرفها الفقيه ferré بأنها "المرحلة الأولية لبناء المشروع ، وهي مؤسسة تمتن النمو" ، (Ferré، صفحة 9) ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أنه اعتبرها مؤسسات مؤقتة لمرحلة مبدئية للمشروع" وعرفها paulgraham مؤسس حاضنة الأعمال y combinator عرف المؤسسة الناشئة بأنها "مؤسسة تم تشكيلها للنمو بسرعة وتتميز بالحدثة في تأسيسها لكن لا تجعل منها تلك الحدثة مؤسسة ناشئة، كما أنه ليس من الضروري أن تعمل المؤسسات الناشئة بمجال التكنولوجيا أو يتم تمويلها عن طريق رأس مال المخاطر الشيء الأساسي الوحيد هو النمو وكل ما يرتبط بالمؤسسات الناشئة يتركز على مبدأ النمو (Pau، 2012)، ومن خلال التعاريف السابقة نجد أنها تشترك في معنى واحد. حيث تعرف المؤسسة الناشئة بأنها" مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال، تكاليفها منخفضة، مقابل

أرباحها السريعة، في ظل قابليتها السريعة للنمو، والقدرة على التوسع باعته مادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة".

كما تعتبر المؤسسات الناشئة وليدة أفكار إبداعية من أجل تلبية احتياجات المجتمع الذي نعيش فيه، وسنحاول معالجتها من خلال ما يلي:

فكلمة "المؤسسة الناشئة أو المؤسسة التي تنطلق ترجمة من اللغة الإنجليزية startup التي تعني "مؤسسة صغيرة" أو "مؤسسة تكنولوجية".

هي مؤسسة تقوم بعمليات فعالة تسمح لها بتقديم أفضل خدمة ممكنة مع التوظيف الأمثل ، وهي مؤسسة تستغل كل ما لديها من إمكانيات وتجربها، من أجل تحقيق أعلى منفعة وقيمة للزبون مع كسب المال أثناء القيام بذلك (عبد الحميد لمن و سامية حساين، 2020).

ثانيا: إجراءات انشاء المؤسسات الناشئة

تتجسد شروط وإجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة في ما نصت عليه أحكام المادة 12 و ما يليها من المرسوم التنفيذي 20-254 سالف الذكر، فتقدم المؤسسة طلبا الكترونيا عبر البوابة متخصصة مرفق بنسخة رقمية من الوثائق التالية:

-نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائية والإحصائية نسخة من القانون الأساسي للشركة.

-شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء casnos، مع قائمة اسمية للأجراء، نسخة من الكشوفات المالية للسنة الجارية، مخطط أعمال المؤسسة مفصل، وكذا المؤهلات التقنية والعلمية والخبرة لمستخدمي المؤسسة وكل وثيقة ملكية فكرية أ أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها .

يتم الرد على الملفات من قبل اللجنة في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ الايداع.

أما في حالة ما إذا كان الملف ناقصا يتوقف احتساب الآجال ويقوم الطالب ابتداء من تاريخ اخطاره باستكمال الملف في أجل 25 يوما، في حال رفض اللجنة للطلب تبرر ذلك ويتم اخطار صاحب الطلب الكترونيا بذلك.

يمكن للجنة في حال رفض الطلب إعادة النظر بناء على طلب مبرر من المؤسسة ويتم اخطارها بالرد ابتداء من تاريخ النهائي في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من يوم ايداعه. في حال قبول اللجنة للطلب، تمنح للمؤسسة علامة مؤسسة ناشئة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

بناء على قرار ينشر في البوابة الرئيسية للمؤسسات الناشئة، ويتخذ التجديد نفس الاجراءات.

ثالثا: خصائص المؤسسات الناشئة

تتميز المؤسسات الناشئة بمجموعة من الخصائص المنفردة تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى وتتمثل في ما يلي:

- تتميز المؤسسات الناشئة بالقدرة العالية على النمو والتطور والانتشار في الأسواق وتحقيق إيرادات سريعة وكبيرة مقارنة بتكاليف التأسيس، هذه الخاصية شجعت أصحاب الأموال على تمويلها، فهي مؤسسات تتطور سريعا وتنتج ارباحا كبيرة.

- الابتكار يتمثل الابتكار في المؤسسات الناشئة في القدرة على الابداع والتطوير الدائم أي خلق منتج جديد أو تطوير منتج قديم بمواصفات جديدة، ويكون بخدمة جديدة أو طريقة توريد جديدة أو طريقة تسويقية مبتكرة وتختلف طرق الابتكار من مؤسسة لأخرى، ويتوفر عنصر الابتكار في الحالات التالية:

- يمكن أن يكون الابتكار بخلق عمليات جديدة أي زيادة الأرباح من خلال زيادة مدى كفاءة العمليات

- طرح تجارب جديدة ومستحدثة من خلال بيه المواد التسويقية عن طريق تخيير سياق التسويق.

- تحسين طبيعة المنتجات والخدمات المعروضة سابقا.

- طرح منتجات جديدة وذلك بإنشاء أو إدخال منتجات مبتكرة.

- تقديم نموذج العمل BMC جسد ومبتكر من خلال اعتماد نظام آخر لتوليد القيمة

- تمتاز المؤسسات الناشئة بجدائة التكوين فمعظمها نجدها في السوق التجريبي تبدأ بأفكار مفترضة من قبل صاحب المؤسسة ثم الخروج لسوق العمل والتسجيل قانونيا كما سبق ذكره .
(1275، 2022)

الفرع الثاني: إجراءات تمويل إنشاء المؤسسات الناشئة

بالإضافة إلى آلية التمويل التقليدي عن طريق البنوك والمؤسسات المالية، استحدثت الجزائر هيئات أخرى لتسهيل حصول المؤسسات الناشئة على التمويل إدراكاً منها لعدم فاعلية الاقتصا على التمويل البنكي التقليدي في ظل صرامة شروط الحصول على التمويل عن طريق البنوك، وارتفاع نسبة المخاطر عند تمويل المؤسسات الناشئة مما قد لا يشجع البنوك على قبول تمويلها وتطرق قراءة قانونية خاصة بالهيئات المتخصصة بتمويل المؤسسات الناشئة وكذا خصائص التمويل المؤسسات الناشئة وكذا مصادر التمويل المعتمدة.

أولاً: هيئات القانونية المرتبطة بتمويل المؤسسات الناشئة

من خلال استقراء المنظومة القانونية نجد أن المشرع الجزائري لم يقتصر على هيئات التمويل فقط بل وضع أيضاً هيئات مساعدة للحصول على التمويل. بالنسبة للهيئات المكلفة بالتمويل أنشأ المشرع الجزائري بموجب المادة 131 من قانون المالية 2020 حساب تخصيص خاص في الخزينة رقمه 150-302 عنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة " start up"، وتنفيذاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي 21-303 يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 وتم تحديد مجال نفقات هذا الحساب ب: تمويل المساعدات التقنية، تمويل التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولي، تمويل التكوين، احتضان المؤسسات الناشئة " start up".

من الهيئات التمويلية أيضاً شركات رأس المال المخاطر والتي أنشأت بموجب القانون 06-11 المتعلق بشركات الرأسمال الاستثماري، المرسوم التنفيذي 16-205 يتعلق بكفاءات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار. وتتميز هذه الشركات بكونها لا تعتمد على تقديم السيولة فحسب بل تعمل على جلب رؤوس الأموال اللازمة وتقديم مساعدات غير مالية كالإدارة والتسيير وتقوم على أساس المشاركة. (كمال، 2016) (نعار، 2021).

وتعتبر هذه الشركات مختصة في المشاركة في تقديم التمويل للمؤسسات في تطور التأسيس أو النمو أو التحويل ويسمى برأسمال المخاطر على اعتبار أنه يقوم على استثمار يحتوي نسبة مخاطر مرتفعة (نعار، 2021؛ نعار، 2021) (نعار، 2021)

وإلى جانب هذه الهيئات التمويلية أنشأ المشرع مجموعة من الهيئات من أهمها:

1- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية-الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب سابقاً- بموجب المرسوم التنفيذي 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 اعتمد المشرع الجزائر استراتيجية بديلة عن تلك المتبناة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، حيث تعتمد الاستراتيجية الجديدة على تكوين الشباب الذين لديهم أفكار أو مشاريع اقتصادية وتهيئتهم للتكيف مع المحيط الاقتصادي، مع توفير صيغ تمويلية لهذه المشاريع. (خضراء، 2021)

ولم تقتصر الجهود التشريعية على الهيئات التمويلية بل أنشأ المشرع هيئات مساعدة تتمثل في حاضنات الأعمال والتي سميت في البداية بمشانتل المؤسسات في إطار المرسوم التنفيذي 03-78 الخاص بالقانون الأساسي لمشانتل المؤسسات. أما المرسوم 20-254 فقد استعمل مصطلح الحاضنات.

2- الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة ASF لقد نظمت الجزائر في 03 أكتوبر سنة 2020 الندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة Alegria desrapt 2020 وذلك بدعوة أكثر من ألف مشارك من أصحاب المؤسسات الناشئة وحاضنات وممثلي هيئات حكومية ومالية ومتعاملين اقتصاديين وخبراء وممثلي جامعات وجمعيات ومراكز البحث.

ومن مخرجات هذا الملتقى قرار الاطلاق الرسمي للصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة وهو أول صندوق مخصص بالكامل للمؤسسات الناشئة، يهدف هذا الصندوق لتسهيل تمويل المؤسسات الناشئة وتوفير الدعم المالي والاستراتيجي والتقني للمؤسسات الناشئة وتشجيع ريادة الأعمال وتطوير اقتصاد المعرفة في الجزائر وهو الركيزة الأساسية لتطوير بيئة انشاء وتطوير المؤسسات الناشئة وتمتع بالقدرة على إضافة قيمة حقيقية للاقتصاد كما أنه يختلف عن غيره من التمويلات كونه يشترط قبول الدولة كشريك مع امكانية الدخول لبورصة الجزائر.

خصائص صندوق تمويل المؤسسات الناشئة

- يتميز بسهولة اجراءات منح التمويل للمؤسسات الناشئة.
- يتميز بالمرونة في معالجة الملفات والاستجابة في التمويل ويمنح قيمة مضافة كبيرة لأصحاب المشاريع مقابل مبالغ مالية غالبا ما تكون متواضعة.
- يمتاز بقدرته على تحمل المخاطر حيث يقبل تمويل حتى المشاريع التي مخاطرها متزايدة.
- يوفر فرص متساوية للشركات الناشئة وتقديم الدعم المالي المناسب.

-تكوين صندوق تمويل المؤسسات الناشئة

يتكون صندوق تمويل المؤسسات الناشئة من شركاء اذ اسس بموجب تعاون بين وزارة اقتصاد المعرفة والشركات الناشئة وستة بنوك حكومية تملك حصصا متساوية في الصندوق وهي كالتالي:

القرض الشعبي الجزائري، البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، الصندوق الوطني لادخار والتقاعد، البنك الزراعي والتنمية الريفية، البنك المحلي للتنمية المحلية.

-إجراءات التمويل في صندوق المؤسسات الناشئة

حيث تقوم المؤسسات الناشئة بالخطوة الأولى وهي الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، وبعدها يتكفل الصندوق بإعداد ملف يحتوي على كل المعلومات الخاصة بالمشروع، ثم يعين مسؤول دراسة متابعة الملف وتحديد موعد الاجتماع بشكل سريع، من خلال جلسة لتقديم المشروع وطريقة العمل والارقام المتوقعة والارباح الممكنة، ومناقشة جميع المخاطر القانونية والتنظيمية والتجارية، ومدى توظيف العامل البشري في المشروع. وتعد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري لدراسة الملفات المستلمة والمشاريع المناسبة وتقرر الملفات للجنة الاستثمارات التي تجتمع مرة واحدة في الشهر، وتتكون من عضوين من مجلس الإدارة وممثل الصندوق.

تصدر اللجنة قرارها النهائي بشأن الملفات أما بالقبول أو الرفض أو التأجيل الى حين توفر الشروط المطلوبة للموافقة عليه.

تعتمد قيمة التمويل على طبيعة المشروع وقطاع النشاط والحاجة الفعلية للتمويل ويتكفل الصندوق بتقييم الالتزامات والمخاطر، وتمثل في 3 مستويات أما 02 مليون دينار جزائري أو 05 مليون دينار جزائري، أو 20 مليون دينار جزائري.

وعند قبول الملف من طرف لجنة الاستثمارات، يتم التواصل مع صاحب المؤسسة لتوقيع عقد التعاون بينه وبين الشركة الناشئة واتخاذ خطوات الارشاد والدعم المضمونة من قبل الصندوق وتعديل القانون الأساسي للشركة الناشئة لتضم الصندوق كشريك. (الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة).

كما ان قانون المالية لسنة 2020 جاء كذلك بمجموعة من التدابير وتحفيزات لذوي المؤسسات الناشئة لا سيما تلك التي انتجت ابتكارات وتكنولوجيات جديدة وذلك بإعفائها من الضريبة على الأرباح، والرسم على القيمة المضافة بهدف ضمان تطوير أدائها وهذا ما يسمح بتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة ويكون الاعفاء في مرحلة الاستغلال، وسنشرح ذلك لاحقا.

ثانيا- مصادر تمويل المؤسسات الناشئة

تلجأ العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى التمويل الذاتي، ويكون عن طريق الأموال الشخصية لصاحب المؤسسة، لكن هذه الطريقة لم تثبت نجاحتها بالنسبة للعديد من المؤسسات التي تحتاج لمصادر تمويل ثابتة ومستمرة لتضمن استمرارية المؤسسات والحيلولة دون تعثرها وفي الجزائر تبنت الدولة تمويل المؤسسات الناشئة منذ نشأتها وانطلاقها في سوق العمل وحتى بعد تعثرها عن طريق المرافقة المالية التي تقوم بها الحاضنات عن طريق وصناديق القانونية المختصة كما سبق ذكره وتمثل مصادر التمويل فيما يلي: (الشريف وممود ايمان، 2019)

1- مصادر غير رسمية: وتمثل في جميع المصادر التي تخرج من إطار القالب القانوني الرسمي في الدولة، كالاقتراض من العائلة والأصدقاء.

2- مصادر رسمية: تتمثل في المؤسسات الرسمية وتمثل فيما يلي:

3- البنوك التجارية: يبرز دور البنوك في تقديم قروض لتوفير الحاجات المالية للمؤسسة مقابل حصول البنك على فائدة مقابل القرض ويكون ذلك وفق شروط وضمانات محددة، وتنقسم

القروض الى قروض استغلالية قصيرة المدى وقروض استثمارية طويلة المدى والغالب أن المؤسسات الناشئة تتوجه للقروض الاستغلالية.

4- الهيئات والمؤسسات المتخصصة: وتمثل في الصناديق التي أنشأتها الدولة لتمويل المؤسسات الناشئة كصندوق ضمان الأخطار أو صندوق تمويل المؤسسات الناشئة وأهدافها ليست ربحية بل لتحقيق المصلحة العامة، ويرتكز مبدؤها الأساسي على تقديم الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة، وسنقوم وسنعرض شرحا مفصلا لها لاحقا. (بن جيمة مريم و بن جيمة نصيرة ، الوالي فاطمة، 2021).

5- التمويل عن طريق رأس مال المخاطر: ويكون هذا التمويل عن طريق شركات رأس مال المخاطر، وتقوم هذه الطريقة على المشاركة وليس تقديم الأموال فقط من خلال تقديم تمويل دون ضمان العائد ولا مبلغه أي مخاطرة بالأموال الممنوحة، وفي هذه التقنية يتحمل المخاطر المستثمر كليا أو جزئيا في حالة خسارة المشروع ، وللتخفيف من حدة المخاطر فالمستثمر لا يكتفي بتقديم المال فحسب بل يساهم في إدارة المؤسسة. (عبد الرحمان ب.س وسعاد، 2019)

6- التمويل عن طريق البورصة: ويكون بإصدار الأسهم العادية أو الممتازة ويعد كأحد الطرق المشاركة في رأس المال أو التمويل عن طريق اصدار السندات ويكون تمويل بدين طويل الأجل.

الفرع الثالث: تقييم انشاء وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر

ان توجه الجزائر نحو المؤسسات الناشئة أمر حديث جاء لمحاولة الدولة لخلق ثروات بديلة عن المحروقات وتشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات وكذا خلق مناصب شغل خارج القطاع العمومي ويعتمد التشجيع على انشاء المؤسسات الناشئة على مجموعة من العوامل ترتبط بنظام الحوكمة، وتوفر بيئة الأعمال المناسبة والتمويل الكافي دون أن تغفل المهارات الادارية والتكنولوجية، وقد سعت الجزائر لتوفير العوامل السابقة الذكر من متطلبات التي ترافق انشاء المؤسسات الناشئة وذلك كما يلي:

- تسهيل اجراءات التأسيس عبر المنصات الرقمية وقد ساهم هذا في التقليل من البيروقراطية.
- محاولة وضع سياسة عامة واضحة تعني بالابتكار بالاشتراك مع جميع الفاعلين سواء من الدولة أو مؤسساتها.

- انشاء معاهد نقل التكنولوجيا وذلك بإنشاء مركزين متخصصين في الذكاء الصناعي والانترنت وتعمل بالتعاون مع الكفاءات الجزائرية بالخارج لنقل الخبرات للمؤسسات الناشئة بالوطن.

-تقديم التحفيزات الجبائية للمؤسسات الناشئة ، حيث جاء قانون المالية لسنة 2023 بجملة من التدابير والتحفيزات الجبائية لفائدة المؤسسات الناشئة التي تنشط في مجال الابتكار والتكنولوجيات الجديدة من خلال اعفائها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة، كما وقد تبنت الوزارة مجموعة من الجوافز فيما يتعلق بمجالات البحث والتطوير والابتكار، كما أن الاتفاق الذي تم بين وزارة التعليم العالي ووزارة الشباب واقتصاد المعرفة، من أجل التكفل بمصاريف براءة الاختراع وكل وثائق الملكية الخاصة للطلبة الجامعيين المستفيدين من القرار 1275 ساهم في مضاعفة معدلات براءة الاختراع هذه السنة مقارنة بالسنوات الماضية.

-السعي لضمان تطوير أداء المؤسسات الناشئة للوصول لتنمية اقتصادية مستدامة لبلادنا.

- تعديل واستحداث منظومة قانونية بما يتماشى مع توجه الدولة الرامي لتشجيع جميع الفئات باختلافها لإنشاء مؤسسات ناشئة ومن بين التعديلات تعديل القانون التجاري وإضافة شكل خاص لشركات المؤسسات الناشئة الحائزة على علامة مشروع مبتكر سمي شركة المساهمة المبسطة، وتعديل قانون الوظيف العمومي بالسماح للموظفين بإنشاء مؤسسات ناشئة. (بوسويح مني، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، 2020)

بحسب احصاءات وزارة الشباب واقتصاد المعرفة لقد سجلت الجزائر منذ إطلاق قانون المؤسسات الناشئة في سنة 2020 أكثر من 5000 آلاف شركة ناشئة وأكثر من 1100 مؤسسة ناشئة حائزة على علامة مشروع مبتكر كما شهدت الجزائر زيادة في عدد حاضنات الأعمال من 14 حاضنة الى 60 حاضنة أعمال هذه الاحصائيات تشكل مصدر فخر للدولة الجزائرية وتبين الاقبال الهائل على انشاء مؤسسات ناشئة وذلك خلال فترة وجيزة أي أقل من 3 سنوات.

ويهدف توجه الدولة الجزائرية الى تعزيز الانفاق في البحث والتطوير، لكي يبلغ 3% من الناتج الخام في الخمس السنوات التالية باعتباره حاليا يشكل 01% فقط. (وكالة الأنباء الجزائرية ، 2023).

وتواجه المؤسسات الناشئة جملة من التحديات تتمثل فيما يلي:

- خطر المنافسة في السوق الداخلي والخارجي، وكذا جودة المنتجات، ورضا العملاء، وضمنان ولائهم لمنتجاتها.
- صغر حجم السوق الجزائري والعربي فعدد السكان قليل وسبة انتشار وتدفق الأنترنت ضعيفة، وصعوبة الدفع الإلكتروني
- قلة الوعي المستهلكين لهذا النوع من الشركات وتخوفهم من طلب خدماتها جهلا منهم بالتكنولوجيات الحديثة واعتبارهم الأساليب القديمة أكثر ضمان ومصدقية.
- قلة خبرة رواد الأعمال عند تأسيسهم للشركات الناشئة لذلك من الضروري أن تضم الشركة شركاء في مجالات مختلفة يتم الاستفادة من خبراتهم حسب احتياج الشركة مثل القانونيين وخبراء التسويق والمحاسبين وخبراء التسيير.

المطلب الأول: طرق تمويل المؤسسات الناشئة في مرحلة التعثر

عقب انتشار جائحة كوفيد 19 وإجراءات الحجر الصحي، وجدت العديد من المؤسسات خصوصا تلك المؤسسات المصغرة نفسها أمام وضع مالي معسر وعاجزة عن الاستمرار في الوفاء بالتزاماتها هذا الوضع جعل من المشرع الجزائري يتدخل قبل استفحال الوضع أكثر ويضع قرار وزاري مشترك لضمان إعادة تمويل المؤسسات المتعثرة وضمان استمراريتها في الحياة الاقتصادية، (القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 الذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفية إعادة تمويلها ج.ر.ع 86 صادر في 11 نوفمبر 2021)، ووضعت صيغة هذا القرار لدى الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية كهيئة مكلفة بالأشراف على حالات إعادة تمويل المؤسسات المتعثرة وقد وضع هذا القرار شروط محددة لإعادة التمويل وستتطرق لها في الفرع الأول وامتيازات التي جاء بها مبدأ إعادة التمويل في الفرع الثاني:

الفرع الأول: شروط إعادة التمويل المؤسسات المتعثرة

والملاحظ أن المشرع ولأول مرة تطرق لشروط اعتبار المؤسسة متعثرة آخذا بأسباب التعثر ككمياري لتميز بين المؤسسة المتعثرة وغيرها من المؤسسات في القرار الوزاري المشترك حيث أورد في نص المادة 03 منه على شروط اعتبار المؤسسة متعثرة على سبيل الحصر وقصرها في خمس

حالات. فكل مؤسسة مصغرة تثبت أحد هذه الشروط يمكنها الاستفادة من إعادة التمويل أي منحها قرض ثاني بنفس قيمة القرض الممنوح في الأول، أي أن أي تعثر للمؤسسة خارج الشروط المحددة لا يتيح للمؤسسة الاستفادة من إعادة التمويل.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- المؤسسات المصغرة التي توقفت وتعرضت لمعادتها للحجز أو للبيع من طرف البنوك دون اللجوء الى صندوق الكفالة المشتركة لضمان الأخطار القروض الممنوح أياها الشباب ذوي المشاريع

- المؤسسات المصغرة التي تخوض في نزاع قضائي مع المورد.

- المؤسسات المصغرة التي تعرضت حيواناتها للنفوق أثر وباء أو كوارث طبيعية أو أي حادث يتوجب على أثره تقديم الوثائق الثبوتية.

- المؤسسات التي تم تعويضها من طرف شركات التأمين وتم احتساب مبلغ التعويض لتسديد القرض البنكي (حادث مرور أو حريق أو سرقة).

- المؤسسات التي تعرض عتاها و/ أو جزء من العتا هو أو جزء من العتا للتلغ إثر عوامل خارجية عيب في التصنيع وعيوب خفية مرفقة بتقرير الخبرة.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يكتفي بحصر طبيعة المؤسسات المتعثرة بل أضاف المؤسسات المستثناة من إعادة التمويل نظرا لخصوصية إجراء إعادة التمويل وطبيعته التي قد تجعل البعض يستغل الأسباب السالفة الذكر بسوء نية، فقد نصت المادة 14 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر- قبل التعديل- على المؤسسات المستثناة من إعادة التمويل والتي حصرها المشرع في أربع حالات كما يلي:

- المستفيدة من القرض غير المكافئ للاستغلال.

- المعوضة من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح أياها الشباب ذوي المشاريع.

- التي استفادت من أي إجراءات استثنائية متعلقة بالقرض البنكي و/أو الوكالة.

- المؤسسات المصغرة المتعثرة التي قام أصحابها ببيع العتاد و/ أو تصفيته.

لكن المشرع و بموجب (القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أبريل 2022 يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 الذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها) عدل المادة 14 السالفة الذكر حيث أصبحت المؤسسات المعوضة من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع مستفيدة من إعادة التمويل بعدما كانت مستبعدة من ذلك.

بالإضافة إلى الشروط السابقة الذكر أضافت المادة 12 من قرار الوزاري المشترك السالف الذكر مجموعة من الشروط المتعلقة بالالتزامات القانونية للمؤسسة المصغرة المتعثرة.

الفرع الثاني: مزايا إعادة التمويل للمؤسسات المتعثرة

أولا : تخفيض نسبة الفائدة: لقد نص المشرع الجزائري في (المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 31/أوت 2020 الذي يحدد كيفية تكفل الخزينة العمومية بصفة استثنائية بتخفيض نسب الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا كوفيد 19). الذي جاء بصفة استثنائية أثناء فترة وباء كوفيد 19 حيث ورد فيه تخفيض نسبة الفائدة على القروض الاستثمارية وقروض الاستغلال، حيث تستمر الخزينة بالتكفل بتخفيض نسب الفائدة على قروض البنوك والتي تمت إعادة جدولتها أو تسديد أقساطها ويسري ذلك حسب المادة 02 الفقرة 02 على ما يلي:

- الأقساط المستحقة منذ سنة 2020 وكذا القروض التي ستتجاوز آجالها بعد إعادة جدولتها.
- القروض التي سبقت إعادة جدولتها والتي لم يتم الوفاء بأقساطها المستحقة بتاريخ أول مارس 2020.

وحصرت المادة 03 المؤسسات المستفيدة من هذا التخفيض.

ولقد تم تعديل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-239 المؤرخ في 31 أوت 2020 السالف الذكر بتعديل رقم 21-446 المؤرخ في 11 نوفمبر 2021 الى غاية سنة 2021.

ثانيا: دور الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية: هي هيئة عمومية ذات طابع خاص تعمل تحت وصاية مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، ولقد تم تغيير

تسميتها من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ENSAG إلى الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية ANADE تهدف لمرافقة الشباب ذوي المشاريع لأ إنشاء وتوسيع مؤسسة مصغرة كما تقوم بمنح إعانات مالية وامتيازات جبائية خلال مراحل المرافقة وتمثل هذه المراحل في فكرة المشروع، التسجيل عبر الموقع الإلكتروني، استقبال وتوجيه، محادثات فردية، إعداد المشروع، تكوين صاحب المشروع، المصادقة على المشروع، من قبل لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع، موافقة البنك، النشاء القانوني للمؤسسة، تمويل المشروع، الانطلاق في النشاط، متابعة النشاط . (المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ج.ع. 70 صادر في 25 نوفمبر 2020).

تستفيد المؤسسة المتعثرة الطالبة لإعادة التمويل طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 290-03 المعدل والتمم في إطار الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية مما يلي:

- المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية، واستشارتها ومرافقتها ومتابعتها.
- يمكن للوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية في إطار استشارتها الاستعانة بمكاتب بخبراء محليين.
- الاستفادة من البرامج التكوينية التي تنجزها أو تطلبها الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية.
- يمكن للشباب ذوي المشاريع الاستفادة من محلات في مناطق نشاط مصغرة متخصصة ومجهزة بصيغة الإيجار، بالنسبة لنشاطات انتاج السلع والخدمات.
- الامتيازات الجبائية والإعانات المالية الممنوحة للمؤسسات المصغرة المتعثرة وتكون على مرحلتين

1- في مرحلة إنجاز المشروع يستفيد أصحاب المشاريع في هذه المرحلة من:

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الاكتتابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي.

-الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالحقوق التأسيسية للشركات.

-تطبيق نسبة مخفضة 5% فيما يخص حقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلية مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- منح قرض بدون فائدة لصاحب المشروع من طرف الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية وتخفيض نسبة الفائدة على القرض البنكي حيث تدفع الوكالة جزء مت الفوائد على القروض.

2- في مرحلة استغلال المشروع يستفيد أصحاب المشاريع في هذه المرحلة من:

الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات الإضافية لمدة 3 سنوات، 6 سنوات و 10 سنوات حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ إنجازها.

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة 3 سنوات، 6 سنوات و 10 سنوات

حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية والوحيدة والخضوع للنظام الضريبي حسب القوانين سارية المفعول ويمكن تمديدها إذا تعهد المستثمر بتوظيف موظفين.

- الاستفادة من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي أو ضريبة أرباح الشركة وضريبة النشاط المهني خلال 3 سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي وفق الصيغ التالية 70% خلال السنة الأولى و 50% خلال السنة الثانية و 25% خلال السنة الثالثة.. (نورة بوخضرة ، 2021)

ثالثا: إعادة التمويل للمؤسسات المصغرة والمتوسطة المتعثرة عن طريق التمويل الثلاثي

نصت المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 السالف الذكر على ذلك ويعتبر التمويل الثلاثي إحدى الصيغ المعتمدة في الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية إضافة إلى صيغ أخرى كصيغة التمويل الذاتي التي تعتمد على تمويل الشخصي لأصحاب المشاريع الذين يستفسدون من الإعفاءات الجبائية فقط.

أما بالنسبة للمؤسسات المتعثرة فيتم إعادة تمويلها عن طريق صيغة التمويل الثلاثي فقط ونصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03-296 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها المعدل والتمتع بالمرسوم التنفيذي رقم 11-103 المؤرخ في 06 مارس 2011. حيث تم تحديد محتوى المادة 03 التي نصت على نسبة المساهمة الشخصية لصاحب المشروع بعدما كانت نسبها على النحو التالي:

- مساهمة شخصية قدرها 15% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن 10 ملايين دينار أو يساويها.

- مساهمة شخصية قدرها 12% عندما ينجز الاستثمار في المناطق الخاصة والهضاب العليا،
- مساهمة شخصية قدرها 10% عندما ينجز الاستثمار في مناطق الجنوب.
- لكن بعد تعديل المادة 03 من المرسوم لاحظنا تخفيض النسب بشكل ملحوظ حيث تم تحديد الاموال الخاصة على مبلغ الاستثمار، المراد احداثه أو توسيعه حسب المستويين التاليين:
- المستوى الأول 01 % من المبلغ الاجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن 5 ملايين دينار أو يساويها.
- المستوى الثاني: 02 % من المبلغ الاجمالي عندما يفوق الاستثمار 05 ملايين دينار أو يقل عن 10 ملايين دينار أو يساويها.

الخلاصة

من خلال ما سبق نلاحظ أن دور المؤسسات الناشئة لا يقتصر على رفع مستويات الانتاج وزيادة العائدات بل يتعداها ليشمل النسيج الاقتصادي ككل. من خلال إنعاش المؤسسات التي تعثرت وانقاذها من الافلاس، كما ساهمت القوانين المستحدثة في تغيير الأفكار النمطية والقوانين الجامدة أذ استدعى ضرورة المرونة وتكييف القوانين مع المستجدات الحديثة، وتقديم المصلحة الاقتصادية للبلاد، من خلال تسهيل إنشاء مؤسسات ناشئة ودعم تمويلها ماليا، خلال جميع مراحلها، وكذا مواصلة إعادة تمويلها حتى بعد تعثرها، هذا الطرح ساهم بشكل كبير في ضمان استمرارية العديد من المؤسسات، التي كان توقفها عن الدفع بشكل عرضي أو لأسباب قاهرة كما سبق ذكره.

حيث ساهم تمويل المؤسسات الناشئة وإعادة تمويل المؤسسات المتعثرة في الاستفادة من مجموعة من الضمانات، يتمثل أهمها فيما يلي:

- ضمان التمويل عبر صناديق الدعم والمرافقة عبر حاضنات الأعمال ووضع خارطة لتمويل المؤسسات الناشئة بإشراك البورصة ورأس مال استثماري، ورأس مال المخاطر.

- انشاء صندوق خاص بتمويل المؤسسات الناشئة وهو بمثابة شريك مع المؤسسة الناشئة يستفيد معها من الأرباح، ويتحمل معها الخسارة، هذا يجعل من مساهمة المؤسسات الناشئة في الاقتصاد أكثر فاعلية ومردودية.

-التمويل عن طريق الصناديق ساهم بشكل كبير في تقليل الإجراءات الإدارية البنكية فالصندوق صرحت هو بمثابة الوسيط بين المؤسسة والبنك في جميع صيغ التمويل التي يقوم بها. هذا ما يسهل الاجراءات البنكية ويخفف أعباء المتابعات القضائية وغرامات التأخير في حالة التعثر، وقد الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية بأنه في إطار التكفل بالمؤسسات المصغرة المتعثرة.

النتائج

1- إن المشرع الجزائري في سبيل تحقيق المساعي المذكورة أعلاه قدم العديد من الحوافز والتشجيعات وضمنت المرافقة المادية والاستشارة القانونية من خلال حاضنات الأعمال، والإعفاءات الجبائية عن طريق الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية، وتشجيع اقتصاد المعرفة وهو ما يتطلبه التطور التكنولوجي والعلمي للحاق بركب الدول المتطورة.

2- المساوات بين جميع الفئات في الاستفادة من حوافز المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وما توفره من امتيازات ودعم، من خلال إشراك الجميع من مؤسسات وطلبة وموظفين في بناء القاعدة الاقتصادية القوية التي ستساهم لاحالة في تطوير البلاد وتقوية الإنتاج المحلي وزيادة الصادرات خارج إطار المحروقات.

3-لاحظنا كذلك ان المشرع الجزائري استدرك الفراغ القانوني الذي كان فيه مقارنة بجيرانه المصري والتونسي والمغربي اللذين استحدثوا قوانين لإنقاذ المؤسسات المتعثرة، بإصداره للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2021 المتعلق بالمؤسسات المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها، ولو لم يرقى إلى مصاف القوانين المنصوص عليها في الأحكام العامة، وهو مجرد قرار جاء عقب أزمات ظرفية لكن جاء بمفهوم جديد لإنقاذ المؤسسات المتعثرة بيشير ببوادر مرحلة جديدة تبين مساعي المشرع لإنعاش الاقتصاد للبلاد.

التوصيات

من الصعب تقييم مدى نجاعة القوانين المستحدثة لأنها لاتزال في مراحل الأولية كما أن تطبيقها لم يصل لذروته بحكم جهل الكثير من المؤسسات بهذه القوانين والجديد الذي جاءت به وكذلك عزوف آخرين إنشاء مؤسسات ناشئة خوفاً من فشلها ولا يمكن تحديد تأثير هذه التعديلات على الاقتصاد إلا بعد مرور فترة من الزمن، لكن من بين التوصيات نقترح ما يلي:

1- التخفيف من الإجراءات الإدارية والعراقيل البيروقراطية المرتبطة بالتمويل من خلال تعزيز رقمنة وتبسيط إجراءات تمويل المؤسسات الناشئة وإعادة تمويل المؤسسات المتعثرة ووضع إطار قانوني ملائم.

2- ضرورة تحسيس المواطنين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو طلبة أو موظفين مهما كانت صفتهم بالخوافز المرتبطة بطرق التمويل التي جاءت بها القوانين المستحدثة السالفة الذكر.

3- ضرورة إيجاد سياسة موحدة لتنمية ودعم وتمويل المؤسسات المصغرة خاصة المتعثرة منها، حيث تحتاج هذه المؤسسات إلى استراتيجية واضحة وسياسة موحدة.

4- ضرورة التنسيق بين جميع الهيئات الداعمة والأجهزة الخاصة بتمويل وإعادة تمويل المؤسسات المتعثرة لتقليل الإجراءات الإدارية ولتبسيط الإجراءات المتعلقة بدراسة ملف إعادة التمويل للمؤسسات المتعثرة.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- المقالات

حورية سويقي. (2021). المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254/مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، pp. 71-85.

خضراء، ع. ف. (2021). دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر الجديدة-دراسة في قرار انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة. -حوليات جامعة بشار في العلوم

الاقتصادية مجلد 08/العدد 1، 42.

شريفة، بوشعور. (2018). دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startupدراسة جالة). ١. 02. ، (Éd. مجلة البشائر الاقتصادية جامعة بشار ، 417-431 ، pp. 417-431

عبد الحميد لمين وسامية حساين. (2020). تدابير دعم المؤسسات الناشئة والإبتكار في الجزائر : قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 20/254. مجلة البحوث في العقود وقانون العمال، العدد 02، 10. .

عبد الرجمان ب.س وسعاد، ص. (2019). رأس مال المخاطر ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة شركة . SOFINANC المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية ، 17. p.

علاء الدين بوضياف زوبير محمد. (2020). دور التكنولوجيا المعلومات والاتصال في دعم الابداع لدى المؤسسات الناشئة مع الاشارة لتجربة الجزائر ، (13. ، Éd. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، pp. 376-387

كمال، ض. ع. (2016). رأسمال المخاطر :اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشئة حالة الجزائر .مجلة الباحث الاقتصادي مجلد 04.العدد 05، 171

نعار. (2021). تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري .المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية المجلد 16 العدد 03، 24.

نورة بوخضرة. (2021). إعادة تمويل المؤسسات المصغرة المتعثرة على ضوء الأحكام القانونية الجديدة، (العدد 4،) 505-520. Éd. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو الجزائر.

.واقع وآفاق المؤسسات الناشئة .حوليات جامعة بشار، الصفحات 403-421 .

ج- المداخلات:

الشريف وممود ايمان. (2019). بفرصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على

إقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة في الجزائر والدول النامية (p. ص 04) بسكرة :

جامعة محمد خيضر

حميل نواره، (. بتاريخ 27 أكتوبر 2022). Dans (Éd.)، ندوة علمية
افتراضية بعنوان، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال .، جامعة أحمد دراية أدرار،
الجزائر: عبر غوغل ميت ، على الساعة الثانية ضهرا.

د. النصوص القانونية

القرار رقم 1275 الصادر في 27 سبتمبر 2022 عن وزارة التعليم العالي المحدد لكيفيات إعداد
مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية "مؤسسة ناشئة" من قبل طلبة
مؤسسات التعليم العالي (s.d.).

المرسوم التنفيذي رقم 254-20، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح
عامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة الاعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها
وسيرها، جريدة رسمية العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020. (s.d.).
1275، د. م. 2022).، ديسمبر. (موقع اللجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة الابتكار وحاضنات
الأعمال الجامعية Récupéré sur .

دليل 20% مشروع 20% للحصول 20% على 20% شهادة 20% مؤسسة 20% ناشئة
.pdf

J.-L. (-u. (s.d.). Ferré

G. (. (2012). Pau

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أبريل 2022 يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26
سبتمبر 2021 الذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة وشروط وكيفيات إعادة تمويلها .
(s.d.).

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2021 الذي يحدد المؤسسات المصغرة المتعثرة
وشروط وكيفيات إعادة تمويلها ج.ر. ع 86 صادر في 11 نوفمبر. (s.d.). 2021.

القرار رقم 1244 المؤرخ في 25 سبتمبر 2022 المتضمن انشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة الابتكار وحاضنات الأعمال الجامعية. (s.d.).

اللجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة الابتكار وحاضنات الأعمال الجامعية أليات تنفيذ مشروع القرار 1275 شهادة ، مؤسسة ناشئة ، براءة إختراع جلسات عصف ذهني بالتنسيق مع الندوات الجهوية الثلاث . موقع المدرسة الوطنية بوليتيكا قسنطينة . (s.d.).

المرسوم التنفيذي رقم 239-20 المؤرخ في 31 أوت 2020 الذي يحدد كيفية تكفل الخزينة العمومية بصفة استثنائية بتخفيض نسب الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا كوفيد . (s.d.). 19.

المرسوم التنفيذي رقم 329-20 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 296-96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ج.ر.ع 70 صادر في 25 نوفمبر . (s.d.). 2020.

و- المواقع الالكترونية

الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة ASF- Algerian Startup . (s.d.).
sur ، 2023 ، Fund . Consulté le 09 22

<https://moukawil.dz/beta/knowledgebase/asf/>

وكالة الأنباء الجزائرية (2023) . ، 09 22 ، Consulté le 19 01 ، 2023 ، sur
<https://www.aps.dz/ar/economie/137964-5000>